

اورجلاه وان كان الاول فقد خرجت السرة والاول ان يخرج شيء من الاعضاء
 الرئيسية او الوجلية وان كان الثاني فلا يظهر السرة الا عند تمام الولادة
 فلا يستقيم قول الشيخ هذا والمعتبر سرة لانهم يريدون الاخراج اكثر
 الاعضاء قبل ان يموت وعليه هذا لم يوجد ذلك اذا عرفنا جدا فنقول اذا خرجت
 السرة كلها عند خروجه متكوسا ثم ماتت يرب والادلا وانما يكون الصدر
 معنيا للتوريت في حال الاستقامة والسرة في حال التلوس لان في
 الاستقامة ما خرج الصدر كله اخذ الفرج السرة ويبقى في الداخل
 الحقيقة ماتت السرة ونحتها قليل من فوقها حجة وقد تأمل
 فيكون كانه خرج اكثره يخرج الصدر كله فيرت لان الاكثر حكم الكل
 وفي التلوس ما خرجت السرة كلها اخذ الفرج فوق البطن وهو موضع الكودة
 وتبي في الداخل الحقيقة فانوق موضعها وتحت كبري ما تفرقة قدرا يكون
 كانه خرج اكثره لجروج السرة فيرت لان الاكثر حكم الكل كما مر وهذا هو
 التحقيق من مراد الشيخ ههنا من كون الصدر معبرا للتوريت في
 الاستقامة والسرة في التلوس وقيل انما يعبر الصدر في الاستقامة
 والسرة في التلوس لان في الاول اذا خرج الصدر كلها فقد خرج جميع
 الاعضاء الرئيسية والاولا يدن هو الاعضاء الرئيسية فكانه خرج
 اكثره يخرج الصدر كله فيكون المقية في الاخراج اكثره مما يجلاف
 الثاني فان هناك المقية يخرج نصفه مما وهو سرة لان الاعضاء
 الرئيسية ما خرجت جده **وهذا** لانه لم يمتة جهلة التوريت
 بالمشك

بالمشك وهذا ليس مجازا وذلك ان الشيخ قد شرط فيما تقدم خروج اكثره
 جانا في جزا التوريت وفي خروج اقله جانا عدمه ولم يرض في بينهما
 وهو خروج النصف جانا لان فيه مشك والتوريت بالمشك ليس مجازا
 فلم يذكر ذلك الكفاء بقوله فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرب
 الاصل اعطى الطريق في تصحيح مسائل المحال ان تصحيح المسئلة على تقدير
 اعني على تقدير ان المحال ذكر على تقدير انه انشي ثم نظيرين المسلمين المعنيين
 على تقديرين احدهما المذكورة والاخرى للاذنة فان توافقا
 المسئلان فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى كما هو الاصل عند
 التوافق وان تباينتا فاضرب كلاهما في جميع الاخرى كما هو الاصل
 عند التباين فالحاصل من ذلك الضرب تصحيح المسئلة وانما رجع
 منير وهو قوله توافقا وقوله تباينتا ههنا وقوله وهو في المختص
 المذكور في المسئلة ههنا وارجع ضمير المؤنث اليها في المختص في المختص
 نظرا الى اللفظ وههنا نظرا الى المعنى تأمل ثم اضرب من كان له
 شيء من مسئلة ذكورة في جميع مسئلة انوثة على تقدير بينهما
 مائة او في وقفها على تقدير بينهما مائة ومن كان له شيء
 ابي واضرب من كان له شيء من مسئلة انوثة في جميع مسئلة
 ذكورة على تقدير الاول وفي وقفها على تقدير الثاني كما هو
 الاصل في المختص تأمل ثم اضرب في كاضلين من الضرب
 المذكور ايضا اي الحاملين اقل ينطبق كذلك التوريت